

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 557 [ والاستثناء ] يرجع إلى الجزاء دون الشرط ، كقول القائل : من دخل داري فأعطه درهماً ، إلا أن يكون أعجمياً . انتهى وهذا الشرط يعم المتمتع والقارن . .

( تنبيه ) : إلا حاضري المسجد الحرام المقيم بالحرم ، سواء كان من أهله أو داخلاً إليه ، فلو دخل الآفاقي بعمره في غير أشهر الحج ، ثم أقام بمكة ، ( \$ \$ 16 ) فاعتمر في أشهر الحج ، وحج من عامه فهو متمتع ، نص عليه ، وبالعقاصى فقال : فى الآفاقى : إذا تجاوز الميقات إلى أن بقى بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، فلا دم عليه ، لأنه من حاضريه ، وخالفه أبو محمد ، لأن الحضور بالإقامة . انتهى . .

واختلف فى ثلاثة شرائط ( أحدها ) هل يشترط أن لا يحرم من الميقات ، فإن أحرم منه فليس بمتمتع ؟ وفىه روايتان ، أنصهما وبه جزم أبو البركات الاشرط ، قال أحمد فى رواية يوسف بن موسى ، وأحمد بن الحسن : إذا أقام فأنشأ الحج من مكة فهو متمتع ، فإن خرج إلى الميقات فأحرم بالحج فليس بمتمتع ، وذلك لأنه لم يترفه بترك أحد الميقاتين ، فلم يلزمه الدم ، كما لو لم يحج من عامه ، ( والثانية ) : لا يشترط ذلك ، إنما المشترط مفارقة الحرم بمسافة القصر ، قال أحمد فى رواية حرب فى من أحرم بعمره فى أشهر الحج فهو متمتع إذا أقام حتى يحج ، فإن خرج من الحرم سفراً تقصر فى مثله الصلاة ، ثم رجع فحج فليس بمتمتع ، وهذا اختيار القاضى فى تعليقه ، وبالعقاصى فحمل الأولى على أن بين الميقات وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة ، ولا يعرف أبو محمد غير هذا ، نظراً إلى أن القريب فى حكم الحاضر ، ويظهر أثر هذا الشرط فى ( قرن ) ميقات أهل نجد ، فإنه [ على ] يوم وليلة من مكة ، أما ما عداه فإن بينها وبين مكة مسافة القصر فأزيد ، فلا حاجة إلى هذا الشرط فيها :

( الثانى ) هل تشترط النية فى ابتداء العمرة أو أثنائها ؟ فىه وجهان ، والاشترط اختيار القاضى وأبى الخطاب ، وصاحب التلخيم ، وعدمه هو اختيار أبى محمد ( الثالث ) هل يشترط أن يكون النسكان عن رجل واحد ، فلو كانا عن شخصين فلا تمتع ؟ اشترط ذلك صاحب التلخيم ، قال : لأنه لا يختلف أصحابنا أنه لا بد للإحرام بالنسك الثانى من الميقات ، إذا كان عن غير الأول ، يعنى والإحرام من الميقات يسقط المتمتع ، ولم يشترط ذلك الشيخان ، و أبو محمد يخالف صاحب التلخيم فى الأصلين اللذين بنى عليهما كما عرفت ، أما أبو البركات فىوافقه فى الأصل الثانى ، فظاهر كلامه مخالفته فى الأول وإذاً يزول البناء . .

( تنبيه ) : هذه الشروط كلها للمتمتع الموجب للدم ، لا للمتمتع المطلق كما تقدم التنبيه عليه ، والله أعلم . .

قال : فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع . .  
ش : أي إذا لم يجد الدم صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة ، ( \$ \$ 16 ) وسبعة أيام إذا  
رجع إلى أهله ، لقوله سبحانه : 19 ( } فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى  
، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعت ، تلك عشرة كاملة { ) ويعتبر  
الوجدان بالموضع الذي